



التجاري وفا بنك
Attijariwafa bank



دار المقاول
Dar Al Moukawil
خدمة من التجاري وفا بنك

دليل دار المقاول

6

النظام الضريبي
للمقاول

فهرس

4	النظام الضريبي و بداية المشروع
6	الضريبة على الشركات
12	الضريبة على الدخل
18	الضريبة على القيمة المضافة
26	الرسم المهني
30	رسم الخدمات الجماعية
31	واجبات التسجيل و التمبر
34	النصوص القانونية التي تحكم النظام الضريبي للمقاولات



تبحث عن إجابات لأسئلة متعلقة بالضرائب؟ سيساعدك هذا الدليل على معرفة النظام الضريبي الخاص بمقاولتك...

النظام الضريبي و بداية المشروع

الإعفاءات

الضريبة على الشركات

- إعفاء الشركات المصدرة لمدة خمس سنوات ابتداء من أول عملية تصدير.
- إعفاء الشركة من الحد الأدنى للضريبة لمدة ستة و ثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة النشاط.

الضريبة المهنية

- إعفاء الشركة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.



الضريبة على القيمة المضافة

- إعفاء أموال الاستثمار من الضريبة على القيمة المضافة لمدة ست وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة النشاط.
- إعفاء السلع التجهيزية والمعدات والأدوات من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد لإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مع الدولة.
- إعفاء المقاول الذاتي.

الضريبة على الدخل

- إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود 10000 درهم في الشهر لمدة 24 شهرا ابتداء من تاريخ توظيف الأجير في حدود خمس سنوات*

هل قمت باختيار الشكل القانوني لمقاولتك؟ انطلاقا من هذا الشكل القانوني، يتحدد النظام الجبائي الخاضعة له أرباحك و مداخلك!

الضرائب المحلية	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة على الدخل	الضريبة على الشركات	
✓	✓	✓	✗	المقاول الفردية
✓	✗	✓	✗	المقاول الذاتي
✓	✓	✗	✓	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
✓	✓	✗	✓	الشركة المجهولة الاسم
✓	✓	✗	✓	الشركة المجهولة الاسم المبسطة
✓	✓	✓	—	الشركة ذات الاسم المشترك
✓	✓	✓*	✓	الشركة ذات الوصاية البسيطة
✓	✓	✗	✓	الشركة ذات الوصاية بالأسهم
✓**	✓**	✗	✓**	الجمعية
✓	✓	✗	✓	الفرع

الإقرارات الواجب إيداعها

خلال فترة إنشاء الشركة، يجب عليك إيداع الإقرارات وفقا للشكل القانوني الذي تم اختياره.

الرسم المهني	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة على الشركات
التسجيل في جدول الضريبة المهنية خلال مدة زمنية لا تتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ الشروع في النشاط.	التسجيل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة.	التسجيل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة.

* يجب أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة

✗ غير خاضعة
✓ خاضعة
— خاضعة بشكل اختياري

* إذا تضمنت أشخاص ذاتيين فقط
** للأعمال المدرة للربح

تذكير: المقاول الذاتي معفى من الضريبة على القيمة المضافة.



الذعيرات المتعلقة بالتصريح بالتأسيس
غرامة مالية قدرها 1000 درهم في حالة
عدم الإدلاء بالإقرار
عدم الإيداع في الأجل المحددة
إقرار غير صحيح

الضريبة على الشركات

الشركات المعنية



تطبق الضريبة على الشركات على الأرباح المحققة من طرف الشركات الخاضعة إجباريا لهذه الضريبة و أرباح الشركات التي اختارت الخضوع لها بناء على طلبها.

- الشركة المجهولة الاسم
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة ذات الوصاية بالأسهم
- الأشخاص المعنوية الأخرى (النوادي، الجمعيات، المجموعات) التي تمارس نشاطا يدر أرباحا.

الشركات المفروضة عليها الضريبة

- شركات الأفراد : شركات ذات الإسم المشترك، شركات ذات الوصاية البسيطة، و شركات المساهمة المكونة من أشخاص طبيعيين (أفراد).

الخضوع للضريبة بشكل اختياري

حساب الضريبة على الشركات



الضريبة على الشركات = الحصيلة الخاضعة للضريبة * النسبة

1- الحصيلة الخاضعة للضريبة

الحصيلة الخاضعة للضريبة = النتيجة المحاسبية + الإماجات - الخصوم

2- النسبة

نسبة الضريبة على الشركات	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	يساوي أو يقل عن 300.000
20 %	من 300.001 إلى 1.000.000
30 %	من 1.000.001 إلى 5.000.000
31 %	ما يفوق 5.000.001

نسب خاصة

- 17,5% بالنسبة لأنشطة التصدير بعد مدة إعفاء 5 سنوات.
- 37% بالنسبة لمؤسسات القروض والمؤسسات المشابهة.



الحد الأدنى للضريبة

الحد الأدنى للضريبة هو مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب دفعه.

الحد الأدنى للضريبة = [رقم الأعمال + عائدات الاستغلال الأخرى + العائدات المالية + الإعانات و الهبات المتسلمة] × النسبة

النسبة

بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المؤسسات التجارية المتعلقة ببيع المنتجات النفطية، الزبدة، الغاز، الزيت، الدقيق، الماء والكهرباء.

0,25 %

بالنسبة للحالات الأخرى

0,5 %

لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة عن 3000 درهم.



الضريبة المستحقة = الحد الأقصى [الضريبة على الشركات المحتسبة، الحد الأدنى للضريبة]



دفع الضريبة

أربع دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية.

في حالة ما إذا كانت: **الضريبة المستحقة = الحد الأدنى للضريبة (3000 درهم)**. يجب الدفع في دفعة واحدة قبل انصرام الشهر الثالث من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية.

تسوية الضريبة

في حالة ما إذا كان:



مبلغ الدفعات التي تم دفعها < مبلغ الضريبة المفروضة

يتم خصم المبلغ الزائد من الدفعات المقدمة المقبلة، مع إمكانية خصم هذا المبلغ الفائض على الضريبة المفروض تأديتها خلال السنوات المقبلة.

مبلغ الدفعات التي تم دفعها > الضريبة الواجب تحصيلها

يجب دفع باقي المبلغ قبل 31 مارس من السنة المقبلة.

الإقرارات الواجب إيداعها



يجب على الشركات أن تقوم بإقرار حصيلتها الخاضعة للضريبة وفق نموذج مديرية الضرائب، وذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

الملحقات المرافقة لهذا الإقرار:

- تقارير الشركة تبعا للقوانين المعمول بها؛
- تقارير الشركة تبعا للأنظمة المحاسبية الخاصة ببعض القطاعات؛
- الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير؛
- الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛
- البيان الموضح للصفر حصيلة أو الحصيلة بدون ربح.

تعميم الإقرار و الأداء الإلكتروني
منذ فاتح يناير 2017

ابتداء من فاتح يناير 2017، و كيف ما كان رقم الأعمال المحقق من قبل الشركات، أصبح الإقرار و الأداء إلكترونياً.

ملاحظة!

إذا كانت المصاريف المدفوعة غير مبررة بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة، فإنه يمكن خصمها من الدخل الخاضع للضريبة في حدود 10 000 درهم يومياً من قبل كل ممون، و ذلك من دون أن يتجاوز المبلغ الشهري لهذه المصاريف 100 000 لكل ممون.



الذعيرات

الذعيرات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة و رقم الأعمال:

5% كزيادة في حالة:

- ✓ إيداع الإقرارات في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من التأخير؛
- ✓ إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات إضافية.

10% كزيادة في حالة:

- ✓ إيداع الإقرار في أجل يتعدى ثلاثين يوماً؛

20% كزيادة في حالة:

- ✓ فرض الضريبة بصورة تلقائية، في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

الذعيرات المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة:

30% في حالة تصحيح أساس الضريبة إذا كنتم محصلين للضريبة (خاضعين للضريبة على القيمة المضافة و خاضعين لإلزامية الحجز في المنبع):

20% في حالة تصحيح أساس الضريبة بالنسبة لمن ليسو محصلين للضريبة؛

100% إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة أو حالة إخفاء مع حد أدنى قيمته 1000 درهم.

الذعيرات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب

5% في حالة أداء الواجبات المستحقة في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من التأخير؛

20% في حالة التقصير في الأداء أو الأداء المتأخر للحقوق المستقطعة عند المنبع إذا كانت الشركة محصلة للضرائب؛

5% عن الشهر الأول من التأخير؛

0,5% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

الذعيرات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار والأداء الإلكتروني:

1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، مع حد أدنى قيمته 1000 درهم.

الأشخاص المعنية




تطبق الضريبة على الدخل على جميع إيرادات، أرباح ومدخيل الأفراد و بعض الشركات في حالة اختيارها لهذه الضريبة.



*التي لا تضم سوى الأفراد
SNC: الشركات ذات الاسم المشترك
SCS: الشركات ذات الوصاية البسيطة
SP: المؤسسات بالشراكة
SF: الشركات الفعلية
SIT: الشركات العقارية الشفافة
GIE: المجموعات ذات النفع الاقتصادي

الأساس المفروض عليه الضريبة

تم احتساب الضريبة على الدخل استنادا إلى مجموع الدخل الخاضع للضريبة و الذي يتكون من الدخل أو المدخيل بثتى فئاتها باستثناء المدخيل والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.



حساب الضريبة



يتم تحديد النسبة الضريبية التي تطبق على صافي الدخل السنوي الخاضع للضريبة وفقا للسلم التدريجي التالي:

المبلغ المخصوم*	النسبة الضريبية	شريحة الدخل (سنوية)
0	معفاة	أقل من 30 000 درهم
3 000 درهم	10 %	من 30 000 درهم إلى 50 000 درهم
8 000 درهم	20 %	من 50 001 درهم إلى 60 000 درهم
14 000 درهم	30 %	من 60 001 درهم إلى 80 000 درهم
17 200 درهم	34 %	من 80 001 درهم إلى 180 000 درهم
24 400 درهم	38 %	أكثر من 180 000 درهم


*يهدف المبلغ المخصوم إلى تبسيط حساب الضريبة على الدخل



لحساب الضريبة الواجبة، يجب إتباع الخطوات التالية :

- 1- تحديد الفئة الموافقة للدخل الخاضع للضريبة
- 2- تطبيق النسبة الضريبية المناسبة
- 3- خصم المبلغ الواجب خصمه
- 4- خصم نفقات الأسرة

أداء الضريبة



الحد الأدنى



6% على المحامين والمترجمين والموثقين والعدول و أعوان القضاء و المهندسين المعماريين والمهندسين القائسون والطوبوغرافيون والمساحين والمهندسين والمستشارين و البيطرة والخبراء في جميع الميادين. إضافة إلى الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والمرضون والعشابون والقوالب ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية.

الواجبات المتعلقة بالإقرار



01 الإقرار السنوي بمجموع الدخل

نظام الربح الجرافي

- ✓ قبل فاتح مارس من السنة الموالية
- ✓ الإعفاء من الإدلاء بإقرار مجموع الدخل إذا كان لديك مداخل مهنية فقط و في حالة توفر الشروط التالية :
- يجب تحديد الدخل السنوي على أساس الربح الأدنى، وأن يكون مبلغ الضريبة الأصلي الصادر أقل من أو يساوي خمسة آلاف (5000) درهم.
- يجب على العناصر المدرجة في حساب الربح الجرافي أن تكون غير خاضعة لأي تغيير مرجح أن يزيد من القاعدة الضريبية المحتجزة في البداية.
- يتم الاستفادة من هذا الإعفاء فقط خلال مزاولة النشاط.

نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

- ✓ قبل فاتح ماي من السنة الموالية

02 الإقرار السنوي للأجور

- ✓ قبل فاتح مارس من السنة الموالية

تعميم الإقرار و الأداء الإلكتروني
منذ فاتح يناير 2017

يجب الإدلاء بجميع الإقرارات و كذا تسديد الضرائب إلكترونياً.

الذعيرات

الذعيرات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بمجموع الدخل

✓ 5% في حالة تقديم إقرار خلال أجل يساوي أو يقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق أو في حالة إيداع إقرار معدل في وقت متأخر.

✓ 15% في حالة تقديم إقرار خلال أجل يزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.

✓ 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية من أجل عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إقرار ناقص أو غير كاف.

تطبق زيادة قدرها 500 درهم في حالة إيداع إقرار غير مكتمل أو غير كاف إذا لم تكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة أي تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها وهي تشكل الحد الأدنى للزيادات المذكورة أعلاه.

الذعيرات المطبقة إذا كان إقرار الدخل يتضمن نسياناً أو خطأ

✓ 500 درهم كزيادة.

الذعيرات المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

✓ 30% إذا كانت الشركة محصلة للضرائب (خاضعة للضريبة على القيمة المضافة و للالتزام الإقتطاع من المنبع).

✓ 20% لباقي الخاضعين إلى الضريبة.

✓ 100% إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة.

الذعيرات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب

✓ 5% كذعيرة في حالة دفع الرسوم المستحقة في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.

✓ 20% كذعيرة إذا كانت الشركة محصلة للضرائب في حالة التقصير في الأداء أو الأداء خارج الأجل المحدد للضريبة.

✓ 5% كزيادة عن الشهر الأول من التأخير.

✓ 0,5% كزيادة عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

العقوبات المفروضة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار الإلكتروني و الدفع الإلكتروني

✓ 1% على الواجب المستحق أو الذي يجب استحقاقه في حالة عدم وجود الإعفاء. مبلغ الزيادة المذكور أعلاه لا يمكن أن يكون أقل من ألف درهم.

الضريبة على القيمة المضافة

الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة تؤدي على جميع الأنشطة المزاولة في المغرب، الصناعية والتجارية والحرفية، وعلى ممارسي المهن الحرة وعمليات الاستيراد.



العمليات المعنية

- ✓ عمليات البيع والتسليم التي تقوم بها الشركات الصناعية؛
- ✓ العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛
- ✓ عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها يقوم بها التجار بالجملة الذين يساوي رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها؛
- ✓ الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري؛
- ✓ عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف؛
- ✓ العمليات التي ينجزها كل شخص طبيعي أو معنوي في نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية: المحامون والتراجمة والموثقون والعدول و أعاون القضاء، المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطوبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والبيطرة؛
- ✓ عمليات تسليم الإنشاءات للشخص نفسه.

العمليات المعنية بالشكل الاختياري

- ✓ التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرون مباشرة المنتجات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛
- ✓ صغار الصناع و مقدمو الخدمات الذين لا يفوق رقم أعمالهم السنوي عن 500.000 درهم.

نسب الضريبة على القيمة المضافة

مختلف نسب الضريبة على القيمة المضافة هي كالتالي:	
7 %	10 %
14 %	20 %

نظام الضريبة على القيمة المضافة



حساب الضريبة على القيمة المضافة المستحقة \ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستنزال

الضريبة على القيمة المضافة التي تمت فوترتها - الضريبة على القيمة
المضافة المسترجعة - الضريبة القابلة للاستنزال من فترة سابقة

إذا كانت:

الضريبة على القيمة المضافة التي تمت فوترتها - الضريبة على القيمة
المضافة المسترجعة - الضريبة القابلة للاستنزال من فترة سابقة $0 <$

=

الضريبة على القيمة المضافة المستحقة

الضريبة على القيمة المضافة التي تمت فوترتها - الضريبة على القيمة
المضافة المسترجعة - الضريبة القابلة للاستنزال من فترة سابقة $0 >$

=

الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستنزال

مثال

إذا كنت خاضعا للضريبة في ظل نظام الإقرار الشهري، و تقوم ببيع منتجات خاضعة للضريبة
بنسبة 20% و تقوم بشراء منتجات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%.

إذا حققت خلال شهر يناير من السنة N

- رقم معاملات = 50 000 درهم
- مشتريات منتجات (دون احتساب الرسوم) = 30 000 درهم

يجب تقديم إقرار يناير قبل نهاية شهر فبراير من السنة N
الضريبة على القيمة المضافة التي تمت فوترتها = 20% * 50000 = 10000 درهم
الضريبة على القيمة المضافة المسترجعة = 20% * 30000 = 6000 درهم
الضريبة على القيمة المضافة المستحقة = 10000 - 6000 = 4000 درهم
الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستنزال = لا شيء

الواجبات المتعلقة بالإقرار



01 الإقرار الشهري

- ✓ إذا حققت شركتك خلال السنة المنصرمة رقم أعمال يساوي أو يتجاوز مليون (1.000.000) درهم دون إحتساب الرسوم.
- ✓ بالنسبة لكل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب.

02 الإقرار الربع السنوي

- ✓ إذا حققت شركتك خلال السنة المنصرمة رقم معاملات أقل من 1 مليون درهم.
- ✓ إذا كنت تدير شركة موسمية أو إذا كنت تزاوّل أحد الأنشطة المؤقتة.
- ✓ إذا كنت خاضعا جديدا للضريبة فيما يخص السنة المدنية الجارية.

03 إقرار المعامل

✓ إذا كنت تقوم في آن واحد بعمليات خاضعة للضريبة، و أخرى غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها.



الإقرار الشهري

قبل انتهاء الشهر الموالي

الإقرار الربع السنوي

قبل انتهاء الشهر الأول من الربع التالي

إقرار المعامل

قبل فاتح أبريل من السنة الموالية

تعميم الإقرار و الأداء الإلكتروني منذ فاتح يناير 2017



و يخص ذلك جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة بغض النظر عن عائداتها باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي.

نظام خاص بالمنتجات الزراعية الغير المحولة والموجهة للصناعات الغذائية

يطبق هذا النظام على الخضروات والفواكه غير المصنعة المنتمة للمنتجات الغذائية التي تباع محليا.

تحديد نسبة الإسترجاع

المبلغ السنوي لشراء المنتجات الزراعية غير المصنعة

±

تغير مخزون المنتجات الزراعية الغير المحولة

±

تغير تكلفة شراء المنتجات الزراعية الغير المحولة والتي تستخدم في إنتاج المنتجات النهائية المخزونة / رقم الأعمال المحلي (شامل لجميع الضرائب)

+

رقم أعمال الصادرات

+

الضرائب الوهمية على التصدير

المبلغ السنوي الكلي لرقم الأعمال (شامل لجميع الضرائب) المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف بما في ذلك رقم أعمال الصادرات

+

الضريبة على القيمة المضافة الوهمية

الذعيرات

الذعيرات المترتبة عن عدم الإداء أو التأخر في الإداء برقم الأعمال

زيادة قدرها **5%** في حالة:

- ✓ تقديم إقرار خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق.
- ✓ إيداع إقرار معدل في وقت متأخر، مما يؤدي إلى تكبد حقوق إضافية.

زيادة قدرها **15%** في حالة:

- ✓ تقديم إقرار بعد الفترة المذكورة أي ثلاثين يوما.

زيادة قدرها **20%** في حالة:

- ✓ فرض الضريبة بصورة تلقائية من أجل عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إقرار ناقص أو غير كاف.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآتفة الذكر على 500 درهم.

الذعيرات الأخرى المترتبة عن خروقات تتعلق بالإقرار

500 درهم إذا تم إيداع الإقرار بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن الضريبة الواجب دفعها أو القابلة للاستنزال.

500 درهم إذا تم إيداع إقرار المعامل خارج الأجل القانوني.

15% إذا تم إيداع الإقرار بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستنزال.

الذعيرات المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

30% في حالة تصحيح أساس الضريبة إذا كانت الشركة محصلة للضرائب أي خاضعة للضريبة على القيمة المضافة و للالتزام لإقتطاع من المنبع.

100% إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة و في حالة الإخفاء مع ما لا يقل عن 1000 درهم في حالة الإخفاء.

الذعيرات المترتبة على الأداء المتأخر للضريبة

✓ **5%** كذعيرة إذا تم دفع الرسوم المستحقة في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما بعد تاريخ الاستحقاق.

✓ **20%** كذعيرة إذا كانت الشركة تجمع الضرائب في حالة التقصير في الأداء أو الإداء خارج الأجل المحدد للضريبة على القيمة المضافة المستحقة.

✓ **5%** كزيادة عن الشهر الأول من التأخير.

✓ **0,5%** كزيادة عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

العقوبات المفروضة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار الإلكتروني والدفع الإلكتروني

1% على الواجب المستحق أو الذي يجب استحقاقه في حالة عدم وجود الإعفاء. مبلغ الزيادة المذكور أعلاه لا يمكن أن يكون أقل من ألف (1000) درهم.

المصاريف المدفوعة نقدا



إن كانت المصاريف المدفوعة غير مبررة بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة، فإن الضريبة على القيمة المضافة لا يمكن خصمها إلا في حدود 10 000 درهم (شاملة لجميع الضرائب) يوميا لكل ممول من أجل المشتريات، الأشغال و الخدمات، و ذلك من دون أن يتجاوز المبلغ الشهري لهذه المصاريف 100 000 درهم (شاملة لجميع الضرائب) شهريا و لكل ممول.

ما هو تعريفه ?

الرسم المهني هو ضريبة يفرضها مجلس البلدية، وتطبق على الأشخاص الذاتيين و المعنويين مغاربة كانوا أم أجانب، واللذين يمارسون نشاطا مهنيا أو تجاريا بالمغرب.

حساب الرسم



الرسم المهني المستحق = القيمة الإيجارية * النسبة الضريبية

1- القيمة الإيجارية

البقع الأرضية

+

المنشآت

+

التجهيزات

+

الألات والمعدات

x

3 %

2- النسب المطبقة

يتم تحديد النسبة الضريبية وفقا لطبيعة النشاط، استنادا إلى ما يصطلح عليهم الفئات، والمذكورة في المرفق 47.06 من القانون المخصص للضرائب المحلية.

الفئة 3	10 %
الفئة 2	20 %
الفئة 1	30 %

إذا كنتم تمارسون أنشطة مهنية متعددة في نفس المكان، النسبة الضريبية التي يجب العمل به هي التي تطابق فئة النشاط الرئيسي.



دفع الرسم

يجب دفع الرسم المهني في الشهر الذي يلي تسلم الوثيقة من قبل الجماعات المحلية.



الحد الأدنى

لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم عن الحدود التالية:



الفئات	المنطقة الحضرية	المنطقة القروية
الفئة 3	300 درهم	100 درهم
الفئة 2	600 درهم	200 درهم
الفئة 1	1 200 درهم	400 درهم



الواجبات المتعلقة بالإقرار

01 التصريح بالعناصر الخاضعة للضريبة

- ✓ آخر أجل للتصريح هو 31 يناير من السنة التي تلي بدء النشاط.
- ✓ آخر أجل للتصريح هو 31 يناير من السنة التي تلي التعديل الرامي إلى زيادة أو نقصان العناصر الخاضعة للضريبة.

02 التصريح ببطالة المؤسسة

- ✓ آخر أجل للتصريح هو 31 يناير من السنة التي تلي البطالة الجزئية أو الكلية للمؤسسة.

03 التصريح بوقف أو توقيف الخدمة، أو نقل النشاط أو تحويل الشكل القانوني للمؤسسة

- ✓ خلال أجل لا يتعدى 45 يوم من تاريخ الإقدام على واحدة من هاته الحالات.
- ✓ خلال أجل لا يتعدى 3 أشهر من تاريخ وفاة المالك.

في حالة أراد ذوي الحقوق الاستمرار في ممارسة نشاط المالك المتوفى، وجب عليهم الإدلاء بهذا التصريح من أجل أن تقام الضريبة على الملكية المشتركة.



العقوبات

العقوبات الخاصة بالإقرارات

عدم الإدلاء بالإقرار، عدم احترام آجال إيداع الإقرار أو تصحيح الإقرار

زيادة بنسبة 15%

- ✓ محسوبة على أساس الضريبة المستحقة في حالة عدم الإدلاء بالإقرار أو عدم احترام آجال إيداع الإقرار (500 درهم على أقل تقدير).
- ✓ محسوبة على أساس الضريبة المستحقة في حالة الإقرار الغير المكتمل أو إذا كان يحتوي على معلومات خاطئة إلا في حالة إذا كانت العناصر الناقصة أو الخاطئة ليس لها تأثير على قاعدة حساب الضريبة أو على تحصيلها (500 درهم على أقل تقدير).
- ✓ محسوبة على أساس الحقوق الموافقة لتصحيح الإقرار في حالة تصحيح القاعدة الضريبية.

زيادة بنسبة 100%

- ✓ في حالة سوء النية مع دفع 100 درهم على أقل تقدير.

التخلف عن التصريح بوقف أو توقيف أو تحويل النشاط أو تغيير الشكل القانوني

زيادة بنسبة 15%

- ✓ محسوبة على أساس مبلغ الضريبة المستحقة أو الذي وجب دفعه في حال غياب كلي لأي إعفاء أو تخفيض من الضريبة.

رسم الخدمات الجماعية

ماهو تعريفه ?

رسم الخدمات الجماعية رسم سنوي يؤدي في مقر البناية الخاضعة للضريبة.

حساب الرسم



رسم الخدمات الجماعية = القيمة الإيجارية * النسبة الضريبية

1- القيمة الإيجارية

البقع الأرضية

+

المنشآت

+

التجهيزات

+

الألات والمعدات

3 %

x

2- النسب المطبقة

10,5% بالنسبة للممتلكات المتواجدة بالمجال الحضري، المراكز المحددة، والمنتجعات الصيفية و الشتوية وكذا المنتجعات الصحية.

6,5% بالنسبة للممتلكات المتواجدة بالمناطق المحيطة بالمجال الحضري.

دفع الرسم



يجب دفع رسم الخدمات الجماعية في الشهر الذي يلي تسلّم الوثيقة من قبل الجماعات المحلية.

الواجبات المتعلقة بالإقرار



التصريحات التي وجب الإدلاء بها والمتعلقة بالرسم المهني هي نفسها التي تهم رسم الخدمات الجماعية.

واجبات التسجيل و واجبات التمير

رسوم التسجيل



تخص رسوم التسجيل أي صك أو اتفاق بغية الحفاظ عليه

- تفويت الممتلكات، مسجلة أو غير مسجلة، أو الحقوق العينية على هذه الممتلكات.

- تفويت الملكية، والبيع أو حق الانتفاع أو شهرة المحل أو الزبناء.

- تفويت أسهم أو حصص في شركات العقارات والشركات العقارية التي لا يتم تداولها في البورصة...

6 %

- الاقتناء بعوض لأراضي مرصدة لإنتاج عمليات تجزيء أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري*
- التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة.

4 %

- التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، وكذا نقلها
- البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة...

3 %

- الرهون الحيازية للعقارات وrehon الأموال العقارية؛
- العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمانا لدين حالي أو محتمل
- قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة...

1,5 %

- عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة في المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تنقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

1 %

1 000 DH

- تأسيس و زيادة رأس المال من شركات أو مجموعات المصالح الاقتصادية التي تتم من خلال مساهمات، إذا كان رأس المال لا يتجاوز 500.000 درهم.

200 DH

- لإيجار و كراء و التخلي عن الإيجار و الكراء لعقارات أو لأصول تجارية العقود التي تتيح بموجبها مؤسسات القروض والهيئات المماثلة لعملائها، عقارات أو أصول تجارية، وذلك في إطار عقد ائتمان إيجاري، "المرابحة" أو "الإجارة المنتهية بالتمليك" من أجل فسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال سريان مفعولها وكذا تفويت المقتنيات المذكورة لفائدة المستأجرين والمشتريين الواردين في العقود السالفة الذكر.
- عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص و التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي.

*فيما يتعلق باقتناء أراضي خالية أو مشتملة على بنايات مقرهدمها ومرصدة لإنتاج عمليات بناء، يطبق معدل مخفض قدره 4% يقتصر على خمس (5) أضعاف المساحة المغطاة لاقتناء الأراضي المرصدة لتنفيذ المباني.



واجبات التمير

واجب التمير هو واجب يؤدي على عدد الوثائق المكتوبة المحددة بنص قانوني من بينها الوثائق الخاصة بالإجراءات القضائية والوثائق الخاضعة للتسجيل.

حددت الأسعار و الواجبات الثابتة المتعلقة بواجبات التمير في المادة 252 من المدونة العامة للضرائب.



النصوص القانونية التي تحكم ضرائب المقاولات

لمزيد من المعلومات، ندعوكم إلى الاستناد إلى النصوص القانونية التي تعرض بدقة تامة الضرائب المتعلقة و المفروضة على المقاولات فيما يلي بعض المراجع:



- المدونة العامة للضرائب
- منشور رقم 717 المتعلق بالمقتضيات الضريبية لقانون للمدونة العامة للضرائب
- القانون 06.47 المتعلق بالضرائب المحلية
- المنشورات المتعلقة بالمقتضيات الضريبية لقانون المالية و الموجودة على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب: www.tax.gov.ma
- الأسئلة و أجوبة المديرية العامة للضرائب
- دليل الحوافز الضريبية و غيره و المتاحون على الموقع الإلكتروني www.tax.gov.ma

...

